

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧

لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء

والشباب والرياضة؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومي للرياضة وتعديلاته؛

وعلى ما وجد به السيد رئيس الجمهورية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة وزارية من كل من السادة:

وزير الشباب والرياضة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني.

ولللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والمتخصصين.

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة البداء فى تنفيذ دورى رياضى متكمال للمدارس والجامعات على مستوى جميع محافظات الجمهورية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل